المايع غير الما الطهور كما الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالما القليل
الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم
المحترم كمطعوم ادمي كالخبز او جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم اي من الجن فمطعوم الادمي اولى ولان
المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي واما مطعوم البهايم كالحشيش فيجوز
والمطعوم لهما وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بنا على ثبوت الربا فيه
والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالما مع انه مطعوم لانه يدفع
النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح
المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه قال في المهمات
ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سوا كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب
وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل
عليها كما قاله بعض المتاخرين فلا اما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل
يحمل على اطلاق من جوزه وجوز القاضي بورق التورية والانجيل وهو محمول
على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده
المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا
وشرط الاستنجا بالحجر وما الحق به لان يجزي ان لا يجف الخارج فان جف تعين
الما نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم
الغايط المايع كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه
واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو ببلل الحجر اما
الجاف الطاهر فلا يوثر فان طرا عليه ما ذكر تعين الما نعم البلل بعرق المحل لا يضر
لانه ضروري وان يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزي في الخارج

من غيره

من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصل منسدا لان
الاستنجا به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من
احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا
آلة النسا اجزا الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنت دخوله مدخل الذكر لانتشاره عن
مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا في بول الاقلف
اذا وصل البول الى الجلدة ويجزي في دم حيض او نفاس وفايدته فيمن
انقطع دمها وعجزت عن استعمال الما فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها
تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق
عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغايط صفحته وهي ما انضم
من الاليتين عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من
مقطوعها كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان انقسام
الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج واما
المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز منه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما
هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما
يخرج منه ومع ذلك لم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه
فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامها فان جاوز الخارج ما ذكر مع
الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب استنجا
لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها
ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجا ان يغلب على ظنه زوال النجاسة
ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقايها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة
لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه

الاصبع

قوله عنا المحل
وهو الدبر اهـ

Copyright © King Saud University